



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بلدية محافظة وادي الفرع

كراسة الشروط والمواصفات
ترميم وتشغيل وصيانة محطة محروقات وملحقاتها في قرية أبو ضباع





ترميم وتشغيل وصيانة محطة محروقات وملحقاتها في قرية أبو ضباع

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	05
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	06
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى.	06
1	مقدمة.	07
2	وصف العقار.	08
3	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم.	09
	1/3 من يحق له دخول المنافسة.	09
	2/3 لغة العطاء	09
	3/3 مكان تقديم العطاءات.	09
	4/3 موعد تقديم العطاءات.	09
	5/3 موعد فتح المظاريف.	09
	6/3 تقديم العطاء.	9
	7/3 كتابة الأسعار.	10
	8/3 مدة سريان العطاء.	10
	9/3 الضمان.	10
	10/3 موعد الإفراج عن الضمان.	10
	11/3 مستندات العطاء.	11
	12/3 سرية المعلومات.	11
4	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء.	12
	1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة.	12
	2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة .	12
	3/4 معاينة العقار.	12
5	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.	13
	1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات.	13
	2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف.	13
	3/5 سحب العطاء.	13
	4/5 تعديل العطاء.	13
	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف.	13
6	الترسية والتعاقد وتسليم العقار.	14
	1/6 الترسية والتعاقد.	14
	2/6 تسليم الموقع.	14





ترميم وتشغيل وصيانة محطة محروقات وملحقاتها في قرية أبو ضباع

م	المحتويات	الصفحة
7	<u>الاشتراطات العامة</u>	
15	1/7 توصيل الخدمات للموقع .	
15	2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ .	15
	3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة .	15
	4/7 تنفيذ الأعمال .	15
	5/7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر .	15-16
	6/7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ .	16
	7/7 تقرير المقاول والمكتب الهندسي .	16
	8/7 استخدام العقار للغرض المخصص له.	16
	9/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد .	16
	10/7 موعد سداد الأجرة السنوية.	17
	11/7 ضريبة القيمة المضافة	17
	12/7 متطلبات السلامة والأمن .	17
	13/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة.	17
	14/7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد .	17
	15/7 أحكام عامة .	18
8	<u>الاشتراطات الخاصة</u>	
	1/8 مدة العقد.	19
	2/8 فترة التجهيز والترميم .	19
	3/8 النشاط الاستثماري المسموح به.	19
	4/8 مباني المحطة.	19
	5/8 معايير مضخات الوقود.	20
	6/8 مواقف السيارات.	20
	7/8 اشتراطات الصيانة.	20
	8/8 الاشتراطات الأمنية.	21
	9/8 نظام السعودة .	21
	10/8 تركيب أجهزة الصراف الآلي.	21
	11/8 عدم التشغيل أثناء الصلاة.	21
	12/8 الدراسات التحليلية المرورية .	21





- 22 13/8 متطلبات ذوي الإعاقة.
22 14/8 اشتراطات تركيب لوحات عرض أسعار الوقود

كراسة شروط ومواصفات
ترميم وتشغيل وصيانة محطة محروقات وملحقاتها في قرية أبو ضباع

م	المحتويات	الصفحة
9	<u>اشتراطات الأمن والسلامة</u>	26
	1/9 الإجراءات الوقائية.	26
	2/9 اللوحات الإرشادية.	27
	3/9 حماية العاملين.	27
	4/9 تدريب العاملين.	27
	5/9 تأمين مستلزمات الإسعاف.	27
	6/9 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني .	27
	7/9 المسؤولية عن حوادث العمل	27
10	<u>الاشتراطات الفنية</u>	28
	1/10 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء.	28
	2/10 المعايير التصميمية .	28
	3/10 الاشتراطات المعمارية والإنشائية.	34-29
	4/10 اشتراطات الأعمال الكهربائية.	42-35
	5/10 الاشتراطات الميكانيكية .	
46-41	6/10 الاشتراطات البيئية والصحية	48-46
11	<u>المرفقات</u>	49
	1/11 نموذج العطاء.	49
	2/11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) .	50
	3/11 نموذج تسليم العقار.	52
	4/11 إقرار من المستثمر.	52





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه

مستند	هل مرفق ؟	هل موقع ؟
1 نموذج العطاء		
2 توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3 إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
4 صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
5 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
6 صورة من شهادات الخبرة وشهادات التأهيل لإدارة وتشغيل وصيانة المحطات الصادرة والمعتمدة من وزارة الشؤون البلدية والقروية		
7 خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.		
8 صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
9 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
10 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
11 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
12 كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		





ب. تعريف المفردات الواردة بكتابة الشروط والمواصفات

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى





من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

1. مقدمة

ترغب بلدية محافظة وادي الفرع في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية ترميم وتشغيل وصيانة محطة محروقات وملحقاتها في قرية أبو ضباع، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
إدارة الاستثمار – بلدية محافظة وادي الفرع
هاتف: 0
فاكس: 0
- التواصل مع مدير قسم الاستثمار علي الماكي على جوال رقم 0551543902
- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "





2. وصف العقار

نوع النشاط	محطة محروقات فئة (ب)
مكونات النشاط	الخدمات الأساسية : تعبئة كافة أنواع الوقود -مسجد ودورات مياه -تشحيم وتغيير زيوت -ميكانيكا خفيفة - كهرباء سيارات -بيع وإصلاح إطارات -غسيل سيارات - أجهزة خدمية مجانية (هواء، ماء) -دورات مياه عامة - محل قهوة -تموينات - مطاعم بشرط عدم استخدام مصدر لهب وأن يبعد عن منطقة الخطر 30 متراً . الخدمات الاختيارية : قطع غيار للسيارات - صراف آلي - آليات نقل السيارات المعطلة نشاطات ترفيهية وتجارية - سكن عمال.
موقع العقار	المدينة: محافظة وادي الفرع الحي: قرية أبو ضباع رقم المخطط : 0 البلدية: بلدية محافظة وادي الفرع الشارع: العام رقم العقار : بدون
حدود الموقع	شمالاً: شارع عرض 30م بطول : من الشرق الى الغرب بطول 39.82م شرقاً: مشاه عرض 12م يليه دار ناجي العلاسي والبعض دار رهنف محمد العلاسي جنوباً: برحة من الشرق 55.82م ومن الغرب 52.11م يليه سد خرساني. غرباً: برحة من الشمال 28.08م ومن الغرب 51.74م يليه ملتقى شوارع . بطول : من قبله الى شمال بطول 51.49م بطول : من الشرق الى الغرب بطول 53.46م بطول : من قبله الى شمال على شكل قوس بطول 89.68م
نوع الموقع	عقار قائم
مساحة الموقع	2م (3857.25)

الخدمات بالموقع:

- في حالة وجود سكن للعمال يلزم توفير دورات مياه خاصة بهم داخل السكن ، على أن يكون مدخله من داخل المحطة ولا يسمح بمدخل منفصلة من الخارج.
- يسمح باستخدام المطاعم ومحلات القهوة داخل المحطة ، شرط البعد مسافة لا تقل عن 6م من مضخات الوقود وفتحات الخزان.

بيانات أخرى:





3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المنافسة:

1 / 1 / 3 يحق للشركات والمؤسسات المؤهلة وذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل محطات المحروقات التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

2 / 1 / 3 يحق للأفراد من يمتلكون مؤسسات بنشاط محطات وقود التقديم في هذه المنافسة بشرط تسليم الموقع لشركات مؤهلة مصنفه قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لتشغيل الموقع ولا يحق لهم المطالبة بالتشغيل.

3 / 1 / 3 يسري علي الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

1 / 2 / 3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع ، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته ، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

2 / 2 / 3 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم إدارة الاستثمار. وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار ببلدية محافظة وادي الفرع، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم .

4/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية ، ومنصة فرص.

5/3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية ، ومنصة فرص





6/3 تقديم العطاء:

1 / 6 / 3 يُقدّم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

2 / 6 / 3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199040 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

3 / 6 / 3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

4 / 6 / 3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

7/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

1 / 7 / 3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.

2 / 7 / 3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

3 / 7 / 3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

8/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9/3 الضمان:

1 / 9 / 3 يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي،

ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

2 / 9 / 3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10/3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.





11/3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- 1 / 11 / 3 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 2 / 11 / 3 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- 3 / 11 / 3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- 4 / 11 / 3 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- 5 / 11 / 3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).
- 6 / 11 / 3 صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- 7 / 11 / 3 صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- 8 / 11 / 3 صورة من شهادات الخبرة والتأهيل والخاصة بإدارة وتشغيل محطات المحروقات المعتمدة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- 9 / 11 / 3 صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- 10 / 11 / 3 نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- 11 / 11 / 3 نسخة من الإعلان.
- 12 / 11 / 3 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

12/3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:





على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفي هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

5. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:





يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

1 / 6 الترسية والتعاقد:

- 1 / 1 / 6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- 2 / 1 / 6 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 3 / 1 / 6 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 4 / 1 / 6 يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 5 / 1 / 6 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

2 / 6 تسليم الموقع:

- 1 / 2 / 6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2 / 2 / 6 يقوم المستثمر بدفع مستحقات المكتب الهندسي الذي قام بإعداد الرفوعات المساحية للموقع.
- 3 / 2 / 6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





7. الاشتراطات العامة

1/7 توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي -هاتف .. وغيرها) على مسؤوليته الخاصة ، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة .

2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لترميم والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من البلدية والمدة المحددة .

3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ أو تشغيل المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة (وزارة التجارة والصناعة ، والدفاع المدني ،وزارة الطرق والنقل ، الهيئة العامة للسياحة والآثار وغيرها)

4/7 تنفيذ الأعمال:

1/4/7 يجب على المستثمر أن يسند مهمة تنفيذ منشآت المشروع إلي احدي مؤسسات المقاولات المتخصصة لديها خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
2/4/7 يجب على المستثمر تنفيذ المشروع على حسب اشتراطات لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة.

5/7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

1/5/7 يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي مؤهل ومعتمد ، وأن يحرر معه عقداً بهذا الشأن ، ويتم اعتماد هذا العقد من الجهة المختصة بالبلدية ، وذلك قبل تسليم المستثمر الترخيص اللازم لإقامة المشروع .

2/5/7 يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري المشرف مراقبة التنفيذ في جميع مراحله والتأكد من مستوي الجودة المطلوبة ، والتأكد من مطابقة الأعمال المنفذة للأحكام والاشتراطات الواردة بلائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة والمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية ومراعاة ما يلي :





- متابعة تنفيذ جميع الأعمال التي يقوم بها المقاول على الطبيعة والتأكد من مطابقتها للاشتراطات.
- إجراء المعاينة الظاهرية لجميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها ومن ثم اعتمادها طبقاً للمواصفات وشروط عقد الإشراف.
- التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة والتأكد من صحة استخدامها طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.
- التأكد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي إحداث أي ضرر بالمباني أو ضوضاء على السكان المجاورين للموقع في المحطة.
- إجراء الفحوصات الواردة بلائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة والاختبارات اللازمة للتأكد من الوصول إلى مستوى الجودة المطلوب.
- إبلاغ البلدية عن أي مخالفة في حينها بموجب إشعار كتابي بذلك.

6/7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

1/6/7 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

2/6/7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

3/6/7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

4/6/7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال

ترميم بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/7 تقرير المقاول والمكتب الهندسي :

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً للبلدية بكتاب رسمي عن طريق المستثمر ، وبناء عليه تقوم اللجنة مكونة من : مندوب من البلدية ، ومندوب من المكتب الهندسي ، ومندوب الدفاع المدني ، تكون مهمتها التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقته للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وبلائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة ، وإعداد تقرير بذلك.

8/7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغيير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط .

9/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:





لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر.

10/7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

11/7 ضريبة القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

12/7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1/12/7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة .

2/12/7 يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.

3/12/7 يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

4/12/7 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أية حوادث أو إصابات تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها ، وعليه تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار أو إصابات.

5/12/7 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته.

13/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.

14/7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

1/14/7 قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيباً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.





2/14/7 بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى البلدية دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها للبلدية.

15/7 أحكام عامة:

- 1/15/7 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- 2/15/7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 3/15/7 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- 4/15/7 تخضع هذه المنافسة لللائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22 هـ.
- 5/15/7 الاشتراطات البلدية لمراكز الخدمة الصادرة بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11 هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية.

8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (25 سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

2/8 فترة التجهيز والترميم:

يمنح المستثمر فترة (5%) من مدة العقد للتجهيز والترميم، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر ترميم المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطاءه المالي عن هذه الفترة.

3/8 النشاط الاستثماري المسموح به :

النشاط الاستثماري المسموح به هو إقامة (محطة محروقات فئة ب) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.





4/8 مباني المحطة :
1/4/8 تكون النشاطات الأساسية والاختيارية التي يسمح لها في المحطة متناسبة مع مساحة الموقع ووفق الجدول التالي :

م	الخدمة الملحقة في المحطة	الحد الأدنى المطلوب من المساحة
1	مسجد	300 م
2	دورات مياه عامة	1.5 م لكل حمام ، 0.90 م لحوض غسيل الأيدي ومشارب المياه
3	تشحيم وتغيير زيوت	30 م ² / سيارة
4	ميكانيكا خفيفة	40 م ² / سيارة
5	كهرباء سيارات	40 م ² / سيارة
6	بيع وإصلاح إطارات	40 م ² / سيارة
7	أجهزة خدمة مجانية (هواء)	يتم إضافة هذه الخدمة مع أي خدمة أخرى خاصة بصيانة السيارات
8	غسيل سيارات	30 م ² / سيارة
9	تموينات	72 م ²
10	محل قهوة	12 م ²
11	مطعم	72 م ²
12	صراف آلي	10 م ² / صراف
13	قطع غيار للسيارات	24 م ²
14	تلميع السيارات	40 م ² / مركبة
15	صيدلية	50 م ²
16	غرف الإدارة	- استراحة عمال : لا تقل عن 12 م ² - مكتب الإدارة : لا يقل عن 12 م ²
17	نشاطات ترفيهية وتجارية	يعتمد على طبيعة النشاط ، مثل (منطقة ألعاب أطفال ، ألعاب الكترونية ، محل هدايا إلخ) 24 م ² لكل نشاط

5/8 معايرة مضخات الوقود :

يتعهد المستثمر بتأمين وسائله مناسبة لمعايرة مضخات الوقود وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة والصناعة، والرجوع إلي الجهات المختصة قبل تشغيل الطلمبات ، لكي تتاح الفرصة لمفتشي المعايرة بالكشف عن هذه الطلمبات للتأكد من أنها تعمل بصورة سليمة ، ولن يمنح المستثمر رخصة التشغيل ما لم تتم معايرة الطلمبات.

6/8 مواقف السيارات :

يلتزم المستثمر بما يلي :

- 1/6/8 موقف سيارة لكل وحدة صيانة .
2/6/8 موقف سيارة لكل 50 م² من مساحة الجزء التجاري والإداري بالمحطة.
3/6/8 موقف سيارة لكل 20 م² من مساحة المسجد.
4/6/8 تخصيص موقفين على الأقل من مواقف السيارات بالمحطة لشحن السيارات الكهربائية.





- 5/6/8 يلزم توفير مواقف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب الموضحة في كود البناء السعودي العام (SBC-201) .
- 6/6/8 عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- 7/8 اشتراطات الصيانة :
- 1/7/8 يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للمحطة ، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ، وكذلك لجميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء ، وإصلاح العطل أو الخلل فوراً.
- 2/7/8 يلتزم المستثمر بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) تختم صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث التاريخ والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار والأساليب والوسائل المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني ، كما يتم تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية
- 3/7/8 يلتزم المستثمر بإبرام عقد مع مقاول متخصص بأعمال النظافة ونقل النفايات إلى أقرب مدفن صحي تحدده البلدية حفاظاً على الصحة العامة.
- 4/7/8 يلتزم المستثمر بصيانة وإصلاح ملحقات المسجد من الأبواب والنوافذ والدرابزينات وتغيير ما يتلف بها من أجزاء وتشحيمها دورياً وإصلاح بلاط الأرضيات وبلاط الأسطح وبلاط السيراميك والسلالم وعلاج التالف من اللياسات والدهانات وعلاج تهريب المياه من الأسقف ومن الخزانات العلوية والسفلية حسب تعليمات جهة الاشراف .
- 5/7/8 يلتزم المستثمر بأعمال النظافة الدورية للمسجد ومحتوياته والأرفف والنوافذ والأبواب والستائر والأسقف والحوائط والمنبر والأرصفة والممرات المحيطة بالمسجد والأسطح والمظلات ، ونظافة السجاد والفرش باستمرار مع غسلها بأجهزة التنظيف دورياً وكلما لزم الأمر .
- 6/7/8 تخصيص أحد العمالة لخدمة المسجد ونظافته وصيانة ملحقاته.
- 8/8 الاشتراطات الأمنية :
- 1/8/8 يجب تركيب أمشاط تفجير الإطارات بمنطقة الدخول للمحطة بحيث لا يمكن الخروج من المنطقة التي يدخل بها .
- 2/8/8 نصب أجهزة رصد (كاميرات) ودوائر مرئية (تليفزيونية) مغلقة داخل المحطة.
- 3/8/8 إقامة مطبات صناعية قبل بوابة الخروج وإقامة كشك لمراقب المحطة ويكون لديه اتصال مباشر مع عمال المحطة.
- 4/8/8 في حالة الخدمة الذاتية المشتملة على مضحات وقود تعمل بالنقود أو بطاقات الصرف الآلي يجب وجود مراقب واحد على الأقل في منطقة العمل طوال فترة تشغيل المحطة.
- 9/8 نظام السعودة :





1/9/8 يلتزم المستثمر بتعيين مدير سعودي مناوب لكل فترة من فترات العمل (على مدار الساعة) ،
يكون مسؤولاً عن تنفيذ أية ملاحظات تطلب منه ، ومسؤولاً عن متابعة جميع الأنشطة في
المحطة.

2/9/8 يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (64914/م/س) في 1426/04/15 هـ — الخاص
بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة ، على أن تسند إليهم الوظائف الإشرافية بالمحطة.

10/8 تركيب أجهزة الصراف الآلي :
يمكن السماح بتركيب أجهزة الصراف الآلي بالمحطة عند الطلب مع مراعاة أسس التخطيط ومتطلبات
السلامة بحيث يكون الحد الأدنى للمسافة بين الصراف الآلي وخزان الوقود والمضخات (6) متر ، وبين
الصراف الآلي ومدخل المحطة (12) متر . كما يلتزم المستثمر بتوفير أجهزة نقاط البيع " خدمة مدى "
للمحطة وجميع المرافق التابعة لها.

12/8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية :
يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة محطة المحروقات وذلك
من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المؤهلة و المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة
السعودية للمهندسين.

13/8 متطلبات ذوي الإعاقة :

1/13/8 يكون مسؤولاً عن تنفيذ أية ملاحظات تطلب منه ، ومسؤولاً عن متابعة جميع الأنشطة في
المحطة.

يلزم تحقيق متطلبات ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد
والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء
السعودي العام وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
يلزم استخدام اللوحات الإرشادية في المحطة حسب ما ورد بالفصل (1009.10) من كود البناء
السعودي العام SBC-201 ، كما يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب
وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (1013) من كود البناء السعودي العام SBC-201.

3/13/8 توفير 5% من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما
لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود
حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للباب (11) من كود
البناء السعودي العام SBC-201 .

14/8 اشتراطات تركيب لوحات عرض أسعار الوقود :

يلتزم المستثمر بوضع لوحة مضاءة Tower عند مدخل المحطة تبين أسعار الوقود، وفق الاشتراطات التالية:
1/14/8 شاشة عرض الأسعار الإلكترونية:

- يجب أن يحتوي اللوح الحامل في محطة الوقود على شاشات عرض الأسعار الإلكترونية لجميع
منتجات الوقود المباعة في المحطة ذاتها.
- يجب أن تكون الأسعار الموضحة في شاشة العرض الإلكترونية مطابقة للأسعار الرسمية
المعلن عنها (ريال سعودي لكل لتر) وأن تكون شاملة للضريبة لكل نوع من أنواع الوقود
المقدمة في المحطة ذاتها.





- يجب أن تكون الأسعار الموضحة في الشاشة الإلكترونية تحتوي على رقمين عشريين بعد الفاصلة.
- يجب أن تكون الأسعار الموضحة في الشاشة الإلكترونية قابلة للتعديل اليدوي أو بشكل لا سلكي لمواكبة تغيير أسعار الوقود المستقبلية.
- يجب أن تكون شاشة عرض الأسعار الإلكترونية مقاومة للتغيرات الناجمة من التعرض المباشر لأشعة الشمس، الحرارة، المطر، الغبار والأتربة، وأي عوامل أخرى، وكما أنه يجب أن تتوافق شاشة عرض الأسعار الإلكترونية مع معايير الحماية من الطقس.
- يجب أن تكون شاشات عرض الأسعار الإلكترونية مقاومة للماء نوع IP65.
- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية الخاصة بتغذية شاشة عرض الأسعار الإلكترونية من مصدر الطاقة مقاومة للحريق للحد من احتمالية نشوب حريق لا قدر الله في محطة الوقود.
- يجب أن تتوافق التمديدات الكهربائية الخاصة بتغذية شاشة عرض الأسعار الإلكترونية من مصدر الطاقة أو التمديدات الخاصة بتغذية الدوائر الإلكترونية الأخرى مع الاشتراطات الكهربائية المحلية لتجنب حالات التماس الكهربائي.
- يجب استخدام الأرقام العربية الأصلية لعرض أسعار الوقود، مثال: تكون كتابة رقم أربعة هكذا (٤) وليس (4)
- أن تكون جميع الحروف والأرقام المعروضة في شاشة عرض الأسعار الإلكترونية متساوية في الارتفاع والعرض، وأن تكون أيضاً متوافقة مع أبعاد الحروف والأرقام المطبوعة على اللوح الحامل.
- أن تكون إضاءة جميع الأرقام والأحرف والفواصل العشرية المعروضة في شاشة عرض الأسعار الإلكترونية واضحة ومصمتة.
- أن تتوافق ألوان الأرقام والفواصل العشرية والأحرف (لون الإضاءة) مع لون الحقل للوحة الإلكترونية للحصول على أعلى درجة من الوضوح وذلك اتباعاً للخيارات الموضحة أدناه في الجدول التالي :

لون الحقل الإلكتروني	المسافة بالمتري
أصفر	أسود
أبيض	
برتقالي	
أسود	برتقالي
أحمر	أبيض
أسود	
أخضر	
أزرق	
بنّي	أحمر
أبيض	
أسود	أصفر
أزرق	
أبيض	أخضر
أصفر	بنّي
أبيض	أزرق





- أن يكون السعر المعروض داخل إطار شاشة العرض عالي الوضوح لقائدي المركبات المقبلين على المحطة على الطريق المتاخمة لمحطة الوقود وذلك لجميع المسارات.
- أن تكون المعلومات الموضحة في شاشة عرض الأسعار الإلكترونية عالية الوضوح أثناء ساعات النهار وحتى في حال تعرض الشاشة لأشعة الشمس بشكل مباشر لجميع سائقي السيارات في جميع مسارات الطريق المتاخمة لمحطة الوقود في مسافة وضوح لا تقل عن المذكورة في الجدول أدناه.
- أن تتوافق أبعاد الأحرف والأرقام في شاشة عرض أسعار الوقود مع الاشتراطات الموضحة في الجدول التالي :

الارتفاع المطلوب لخط الأرقام / الحروف (سم)	الحد الأدنى المطلوب من مسافات الرؤية والوضوح (م)	السرعة القانونية للطرق المتاخمة لمحطة الوقود (كم / ساعة)
20	90	50
23	105	55
25.5	120	65
28	135	75
30.5	150	80
33	165	90 وأكثر

2/14/8 اشتراطات اللوح الحامل :

■ الموقع :

- أن يتم تركيب لوح حامل واحد على الأقل داخل حرم محطة الوقود.
- يجب تركيب اللوح الحامل داخل حدود ملكية المحطة ومجاور للطريق العام بشكل يستطيع سائقو السيارات قراءته.
- أن يكون اللوح الحامل بعيداً عن مضخات الوقود، ويجب التقيد بالمسافة الآمنة المذكورة في لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة.
- أن يتم تركيب اللوح الحامل بشكل لا يعيق أو يُشكل عرقلة للوصول الآمن للمحطة من قبل سائقي السيارات.

■ العلامات على هيكل اللوح:

- أن يحتوي الإطار الحامل لشاشة عرض أسعار الوقود على اسم تجاري، ماركة، علامة، أو شعار ويحتوي على درجة وتصنيف الجودة للمنتج، على سبيل المثال لا الحصر (بنزين 95 ، بنزين 91 ، ديزل) وأن يكون الاسم التجاري، الماركة، العلامة، أو الشعار مقابل شاشة عرض الأسعار الخاصة به.
- أن توضح وحدة سعر البيع الإجمالي على اللوح الحامل (ريال سعودي لكل لتر).
- يجب حماية الكتابات والعلامات الموضحة على اللوح الحامل لضمان عدم التآكل أو تناقص العلامة أو الكتابة أو الهوية المذكورة بسبب التعرض لأشعة الشمس أو الغبار أو الأحوال الجوية.





- أن تتوافق أبعاد الكتابات على اللوح الحامل مع الأبعاد الموجودة في شاشة العرض الإلكترونية وذلك بالتوافق مع ما هو موضح في اشتراطات الأبعاد المطلوبة لخط الأرقام والحروف المذكورة في الجزء الأول.
- يمكن عرض جميع الخدمات الأخرى المقدمة في محطة الوقود، ولكن يجب أن تكون أسفل لوحة عرض أسعار المحروقات

■ الخصائص والأبعاد:

- أن تكون المادة المصنوع منها اللوح الحامل مقاومة للصدأ والرطوبة والغبار وأحوال الطقس كمثال (الحديد المجلفن، الحديد المقاوم للصدأ، ألمنيوم،).....
- أن تتوافق أبعاد اللوح الحامل للوحة عرض الأسعار الإلكترونية مع اشتراطات الأبعاد المطلوبة لخط الأرقام والحروف المذكورة في الجزء الأول، شريطة ألا تقل أبعاد اللوح الحامل عن 1 متر طول و 1.5 عرض .
- يجب تصميم اللوح الحامل المعلق أو المثبت على الأرض على هيكل أو جزء من هيكل لتحمل أقصى درجات سرعة الرياح.
- ألا يقل بداية ارتفاع اللوح الحامل لشاشة عرض أسعار المحروقات عن ثلاثة أمتار من بداية المجسم الكلي للهيكل.
- ألا يقل ارتفاع الهيكل الكلي عن 4.5 متر .

9. اشتراطات الأمن والسلامة

1/9 الإجراءات الوقائية :
يلتزم المستثمر بما يلي :

- 1/1/9 الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم 56610 وتاريخ 1437/11/28 هـ بخصوص تلك الاشتراطات .
- 2/1/9 تأمين حراسة على المنشآت وفق تعميم سعادة مدير الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (538) وتاريخ 1434/1/7 هـ.
- 3/1/9 التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لوضع خطة للتدخل والإخلاء والانقاذ والإطفاء في أوقات الطوارئ والإجراءات والخطوات التي يجب على العاملين بالمحطة اتخاذها في حالة وقوع حريق أو خطر لحين وصول فريق الدفاع المدني .
- 4/1/9 إغلاق مداخل ومخارج المحطة وإيقاف جميع الأنشطة بها ، ولا يسمح لأي سيارة بالتحرك في المحطة بمسافة لا تقل عن 30 متراً عند تفريغ حمولتها في خزانات المحطة ويجب وضع علامات تحذيرية بذلك.





- 5/1/9 اتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص ، أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة ، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمحطة.
- 6/1/9 تركيب صافرة انذار ضد الحريق بداخل المسجد وتكون متصلة بنظام الإنذار ضد الحريق في المحطة عمل مدخل للطوارئ ، وأن تفتح أبواب المسجد للخارج.
- 7/1/9 الالتزام بتزويد جميع المنشآت بالأنظمة اللازمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC-801 ، والباب التاسع من كود

البناء السعودي العام SBC-201 مع تحديد جميع سبل الهروب، والمسارات، والمنحدرات، والسلالم اللازمة. واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

- 8/1/9 لا يسمح بتخزين بقايا الإطارات أو البطاريات بالموقع بمساحة تزيد عن 15 م² تحاط بسور لا يقل ارتفاعه عن 2م.
- 9/1/9 يمنع استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد لعرض أو بيع المنتجات أو استخدامها كجلسات خارجية بالمطاعم أو المحلات الملحقة بالمحطة، مالم يُرخص بذلك من الجهة المسؤولة.

2/9 اللوحات الإرشادية :

يلتزم المستثمر بما يلي :

- 1/2/9 وضع لوحات إرشادية باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للتصميمات المعتمدة وتوضع في أماكن بارزة وعلى مضخات الوقود وتتضمن العبارات التالية :
- خطر – مواد بترولية سريعة الاشتعال .
 - ممنوع التدخين قطعياً.
 - أوقف محرك سيارتك.
 - ممنوع دخول المحطة (جاري تفريغ الوقود).

- 2/2/9 تزويد كل خزان وقود بلوحة معلومات يوضع عليها نوع الوقود وسعة الخزان.
- 3/2/9 وضع لافتة على غرفة الكهرباء مكتوب عليها " خطر ممنوع الدخول لغير العاملين المختصين " ولافتة على غرفة مولد الكهرباء مكتوب عليها " غرفة مولد الكهرباء الاحتياطي – خطر ممنوع الدخول لغير المختصين).

- 4/2/9 تدوين تعليمات الطوارئ الواجب اتباعها في حال الحوادث على لوحة.
- 5/2/9 وضع لوحات في أماكن بارزة مدون فيها أرقام هواتف البلدية والدفاع المدني وخدمات الطوارئ.
- 6/2/9 توضع لوحات تدل على المداخل والمخارج بالمحطة وتدل على جميع الأقسام والخدمات بالمحطة.

3/9 حماية العاملين :

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل القفازات ، وأحذية الأمان ، والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل ، وأن تكون بزي موحد مع كتابة اسم المحطة عليها .

4/9 تدريب العاملين :

يتم تدريب العاملين بالمحطة علي ما يلي :





- كيفية استخدام طفايات الحريق ، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو في حالات الطوارئ الأخرى المشابهة.
- كيفية استخدام صناديق الحريق وإرشادهم إلى كيفية تشغيل نظام الإنذار في حالات الطوارئ.
- تدريب العاملين على التعامل الأمثل والسليم في الحالات الطارئة.

5/9 تأمين مستلزمات الإسعاف :

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة ومزود بالمواد الطبية اللازمة ويكون في موقع بارز يسهل الوصول إليه.

6/9 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني :

يلتزم المستثمر باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

7/9 المسؤولية عن حوادث العمل :

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة ، وإصابات العمل ، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل ، أو تلحق بالمارة أو المركبات ، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل ، ويتحمل وحده كافة التعويضات أو المطالبات أو أي تكاليف أخرى ، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

10. الاشتراطات الفنية

1/10 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

2/10 المعايير التصميمية :

1/2/10 نسب البناء والارتدادات والمسافات والأبعاد بين عناصر المحطة :

- لا تزيد نسبة البناء عن 40% من المساحة الكلية للموقع ، او حسب الفئة الخاصة بالمحطة والواردة باشتراطات محطات المحروقات الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية .
- أن يكون الارتفاع أرضي وأول .
- يجب أن يلتزم المستثمر بالجدول التالي :

م	البيان	المسافة بالمتر
1	الحد الأدنى للمسافة بين مضخات الوقود وحدود الملكية أو مباني المحطة	3
2	الحد الأدنى للمسافة بين مدخل المحطة والتقاطعات	300
2	الحد الأدنى للمسافة بين مضخات الوقود ومصادر اللهب	6
3	الحد الأدنى للمسافة بين فتحات خزان الوقود ومصادر اللهب	6





4	الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين مضخات الديزل	12
5	الحد الأدنى لارتفاع سقف المسجد	4
6	الحد الأدنى لارتفاع سقف مظلة مضخات الوقود للسيارات	4.15
7	في حالة وجود مظلة لمضخات المخصصة للشاحنات يكون الحد الأدنى لارتفاعها	5.5
8	الحد الأدنى لصافي الارتفاع الداخلي للطابق الواحد مقاساً من مستوى السطح النهائي للأرضية حتى بطنية سقفه الظاهر لمباني الخدمات (الإدارة - استراحة العمال - تموينات - ميني ماركت - مطعم وجبات سريعة-محلات القهوة -صيدلية -..... إلخ	2.25
9	المسافة بين خزان البنزين وخزانات المياه العامة ومحطات المعالجة والتوزيع العامة	150
10	المسافة بين خزان الديزل وخزانات المياه العامة ومحطات المعالجة والتوزيع العامة	120
11	المسافة بين خزان البنزين وأبار المياه	75
12	المسافة بين خزان الديزل وأبار المياه	25
13	المسافة الفاصلة بين أدوات استرجاع بخار الوقود وحدود الملكية	3
14	المسافة الفاصلة بين أدوات استرجاع بخار الوقود ومضخات الوقود	6
15	الحد الأدنى للمسافة بين خزان الوقود أعلى سطح الأرض وشاحنة تعبئة الوقود عن القيم المحددة بالفصل التاسع من NFPA-30A حسب نوعية الخزان وتصنيف الوقود به	
16	لا تقل نسبة المساحة الشفافة الزجاجية من واجهات التموينات والاستخدامات التجارية الملحقة بالمحطة عن 50% من مساحة الواجهة	

جدول يوضح الارتدادات والمسافات والأبعاد لعناصر المحطة

3/10 الاشتراطات المعمارية والإنشائية :

1/3/10 الشكل العام للمحطة :

وتراعي فيه الاشتراطات المعمارية والإنشائية التالية :

- أن يكون التصميم العام للمحطة ذا طابع معماري مميز ، وتؤخذ موافقة الجهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية على التصميم ونوعية المواد المستخدمة في التشطيب ، وفي حالة كون أعمدة المظلات من الحديد فتغلف بصاج ثم تدهن باللون المناسب مع عمل سقف مستعار للمظلة من مادة غير قابلة للاشتعال ، أما المظلات من الخرسانة المسلحة فتكون حسب التصميم المعتمد من البلدية.
- تكون مواد اترميم غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع استخدام عوازل الرطوبة والحرارة مع تغطية الواجهات بمواد ذات ملمس ناعم غير قابل لامتصاص الزيوت والشحوم وسهلة التنظيف.
- يراعي في التصميم عدم التداخل في الحركة داخل المحطة بين مواقع الخزانات وخط تموين الوقود وخط الغسيل والتشحيم والخدمات المتوفرة بالمحطة.
- إبراز مداخل المحطة ومخارجها بلوحات عاكسة تحدد الدخول والخروج، مع توضيح حركة الدخول والخروج بالعلامات المرورية الأرضية باستخدام الأسهم سواء بالدهان أو باستخدام العواكس التي تحدد شكل الأسهم.





- يخصص مسار للشاحنات من المدخل الرئيسي للمحطة التي توفر ديزل ويفصل برصيف عن المسار المخصص للسيارات الأخرى حتى مدخل المحطة، مع وضع مضخات الديزل بالمنطقة الخلفية للمحطة.
- فصل مباني الخدمات (تموينات، ميني ماركت، مطعم وجبات سريعة، محلات القهوة، صيدلية إلخ) عن مباني الصيانة الخاصة بالسيارات أو الشاحنات بحيث يمنع وصول الغازات أو عوادم السيارات أو الروائح من الورش إلى مستخدمي تلك المباني.
- يلزم حماية أسقف وملحقات خزانات الوقود الأرضية لتتحمل أوزان السيارات التي تمر فوقها وضمان عدم حدوث تشوهات بها حسب الحدود المسموحة بالكود السعودي SBC-302
- يلزم حماية الأعمدة والعناصر الإنشائية الرأسية من خطر اصطدام السيارات وذلك بتركيب مصدات BOLLARDS أو أرصفة حول الأعمدة بجميع مناطق حركة المركبات بمحطات الوقود.
- لا يقل سمك الحوائط الفاصلة بين محلات الصيانة (بنشر، ميكانيكا، كهرباء) عن 20 سم.
- تصمم قواعد الماكينات والمعدات بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها مع توفير عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
- تكون مواد توكسيات مباني المحطة من مواد مقاومة للحريق.
- يجب تنظيم المداخل والمخارج بطريقة تحد من التعارض مع حركة السير ولا يسمح بأكثر من مدخل ومدخل على نفس الشارع - عدا إذا كان الموقع على شارعين رئيسيين مع مراعاة عدم التداخل في الحركة في داخل المحطة بين مواقع الخزانات وخط تموين الوقود وخط الغسيل والتشحيم والخدمات المتوفرة بالمحطة كلما أمكن ذلك.
- ألا يقل البعد بين مدخل أو مدخل المحطة عن موقع مدخل أو مدخل التقاطع العلوي عن مسافة (300م).
- تغطي الأرضيات الخاصة بالمحطة بالبلاط الصلب مثل "الاستيل كريت" أو أي مواد أخرى مماثلة تعتمد عليها البلدية أما الأفنية في منطقة الخدمة وأماكن ورش السيارات فتغطي بمواد مثل بلاطات من الخرسانة المسلحة بتسليح خفيف بحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن (2م x 2م) مع عمل فواصل بين هذه البلاطات ويعمل لها مصارف لتصريف المياه وما قد يتساقط من وقود على الأرض، وتغطي المصارف العلوية المكشوفة بغطاء من الحديد.
- لا يسمح باستخدام الإسفلت في الأرضيات عدا ممرات السيارات، أما أرضيات الخدمات الملحقة بالمحطة (المطعم، النشاطات التجارية) فتكون من الرخام وما شابهها وتكون ذات لون واحد متجانس ومصقول وذو مقاومة عالية للبري والتآكل والانحناء والانزلاق وخال من الخدوش والفراغات والعيوب.
- يتم توكسية الحوائط في منطقة خدمات السيارات ودورات المياه والمطاعم بسيراميك (ناعم الملمس وسهل التنظيف) ويمكن استخدام دهان بلاستيك ثلاثية أوجه مع الأساس في أماكن فنادق الطرق (الموتيل) والمطعم والتموينات والمكاتب والمساجد.
- يتم تخطيط أرضية المحطة بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة بالمحطة والمواقف.
- في حالة وجود (تموينات، ميني ماركت، محلات القهوة، مطاعم الوجبات السريعة) داخل المحطة فيجب الالتزام بالاشتراطات الفنية للمباني التجارية وبالشروط الفنية للمطاعم والمطابخ





- الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، على أن يتم تطبيق هويات الشركات المعتمدة على واجهة محلات التموينات، محلات القهوة، مطاعم الوجبات السريعة.
- ينسق الشكل العام للمحطة بحيث يشتمل على مناطق خضراء ، مع تهيئة جلسات خارجية لمرتادي المحطة دورات المياه ، وذلك بأبعاد ورموز نسبية .
 - يجب التقيد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم م/35 وتاريخ 1412/12/28هـ والمواصفات الفنية الخاصة باللوحات على الطرق لدى وزارة النقل ، والمواصفات الواردة بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة عن الوزارة ، عند تصميم وتنفيذ اللوحات الدعائية والإعلانية على الطرق وداخل المحطة وملحقاتها كما يتم مراعاة ما يلي :
 - توحيد الألوان والشكل الجمالي للوحات الدعائية الموجودة على الخدمات داخل المحطة ويكتب في وسط اللوحة اسم الخدمة وتكون بارتفاع واحد كشريط متكامل ومستمر على مظلات المضخات وواجهة مباني الخدمات الأخرى بالمحطة.
 - وضع لوحة منفصلة باسم المحطة وشعارها ، تكون مضاءة ، وبحجم وارتفاع مناسبين ، مع اختيار الموقع المناسب لها.
 - توضيح لوحات إرشادية واضحة في مكان بارز للدلالة على الأماكن والخدمات المختلفة في الموقع مثل : المسجد ، المطعم ، دورات المياه ، وذلك بأبعاد ورموز نسبية.
 - إحاطة كامل الموقع بسيياج مناسب وبارتفاع لا يقل عن (2م) وربطه بسيياج حرم الطريق لمنع الحيوانات السائبة من الدخول للطريق حرصاً على سلامة المرور ومستخدمي الطريق ومتابعة صيانتها بصورة مستمرة مع وضع شبك بلاستيك أخضر على السياج للحد من الأوساخ التي تنقلها العواصف الترابية.
 - تكون جميع مباني المحطة من دور واحد فقط ، ويجوز أن يكون البناء من دورين – عدا المباني المخصصة لخدمة السيارات متي توافرت الاشتراطات الآتية :
 1. أن تبعد عن فتحات خزانات الوقود وأنباب التهوية والمضخات مسافة لا تقل عن (9) أمتار.
 2. أن تكون منفصلة عن حركة تموين الوقود بالمحطة ولا يسمح بإقامتها فوق أماكن الغسيل والتشحيم مع مراعاة علاقة هذه المباني مع مباني المحطة وفق ما يحكم هذه العلاقة من اشتراطات خاصة بالسلامة ودراسة الموقع العام.
 3. وجود مدخل طوارئ آمن.
 4. أن يكون البناء من الخرسانة المسلحة ولا يقل سمك الحوائط الخارجية عن (20) سم.
 5. عدم استخدام المبنى لأي أنشطة تشكل خطورة على المحطة.
 - يجب تحقيق متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع الخدمات الموجودة بالمحطة.
 - أن تكون الأبواب والنوافذ من مواد مقاومة للحريق (لمدة ساعتين) وأن تفتح في الجهة المعاكسة للمحطة بعيداً عن مصادر الخطر (فتحات خزانات الوقود والمضخات وأنباب التهوية)
 - يجب تأمين منطقة تفريغ لوقوف شاحنات الوقود داخل المحطة أثناء تفريغ الوقود وتكون في الهواء الطلق ومنفصلة عن الحركة العامة للمحطة مع عمل ميول خاصة بها ، ومراعاة أن تكون حركة الشاحنات ابتداء من الدخول إلى الخروج من المحطة في اتجاه واحد دون الحاجة إلى الرجوع للخلف.
 - أن يكون الحد الأدنى لمساحة المسجد (300 م2)





- يتم تخصيص دورات مياه عامة في المحطة وفقاً لما يلي :

- توفير دورات المياه اللازمة للاستخدامات الملحقة والمسجد كما وردت بإصدارات تلك الاستخدامات وطبقاً لمتطلبات الفصل التاسع والعشرين من كود البناء السعودي (SBC-2010) ، مع تحقيق الفضل والخصوصية في الدخول إلى دورات المياه (رجال ، نساء)
- الفصل والخصوصية في الدخول إلى دورات المياه (رجال ، نساء) ، ومراعاة استخدامها من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة ، وتزويد كل دورة بصندوق طرد " سيفون " ومروحة شفط وإضاءة وتهوية مناسبة .
- تغذية دورات المياه من الخزان الرئيس للمياه لضمان توفر المياه بشكل دائم ، وتصريف الفضلات والمياه إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى الصرف الداخلي (البيرة) بحيث تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن (10م) وفي مستوى أقل منه بـ (0,5 م) على الأقل .
- يستخدم السيراميك من النوع المانع للانزلاق في الأرضيات لا تقل سماكته عن (8مم) ، والسيراميك الناعم الملمس في الحوائط بسماكة لا تقل عن (6مم) وبارتفاع الحائط ، ويفضل الألوان الفاتحة.
- يجب أن تكون الأبواب جيدة ومدھونة بطلاء عازل للرطوبة ومحكمة الإغلاق من الداخل.
- توفير العدد المناسب من مغاسل الأيدي وتزويدها بالمياه الحارة والباردة ومصدر لمياه الشرب وسلال المخلفات .

2/3/10 خزانات الوقود : تراعي فيها الاشتراطات التالية :

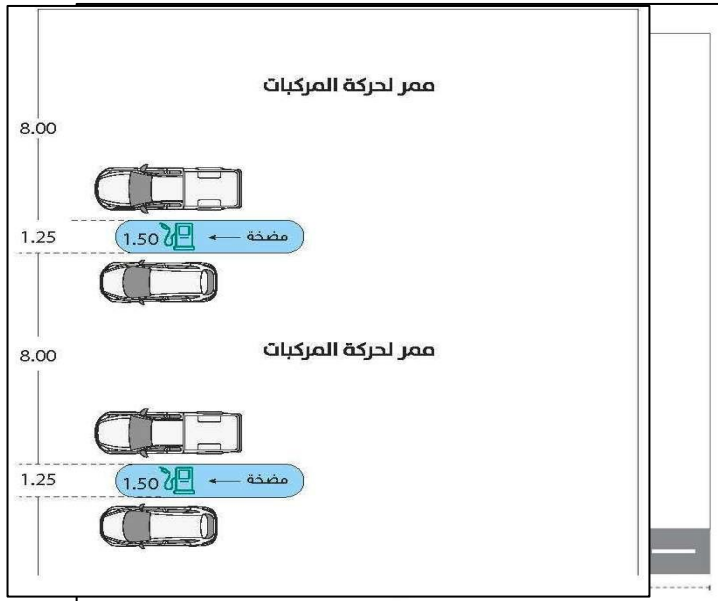
- يتم تركيب الخزان تحت مستوي سطح الأرض داخل غرفة معزولة من الخرسانة المسلحة ، ومثبتة جيداً من القاعدة مع مراعاة أن لا تقل المسافة التي تفصل الخزان عن الجدران الساندة عن متر واحد ومل الفراغ حول الخزان برمل ناعم ونظيف .
- تدفن الخزانات داخل حدود المحطة في موقع جيد التهوية ولا تقام عليها أية منشآت أخرى ، وفي حالة وجود أكثر من خزان بالمحطة فيجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين كل خزان وآخر عن متر واحد مقاسة من الجدار الخارجي للخزان من كل اتجاه .
- يجب حماية الخزانات من المرور ووقوف السيارات عليها وذلك بتغطية المنطقة الواقعة فوقها بالخرسانة المسلحة بسماكة لا تقل عن (15) سم) وفق مسطح المسقط الأفقي للخزان (وتمتد التقوية أفقياً بما لا يقل عن 30 سم من جميع الجهات ، وتكون الخزانات بعيدة عن متناول العابثين ومحكمة الإغلاق بأقفال خاصة ، كما تنشأ على فتحة الخزان غرفة تفتيش لصيانتها.
- يجب أن يكون لكل خزان ماسورة تهوية لا يقل قطرها عن (5) سم وارتفاع يزيد من أعلى مبني المحطة بأربعة أمتار على الأقل ، وتنتهي فوهتها العليا دون أي عائق في الهواء الطلق بكوع قصير مزود بفلتر أو مادة حماية أخرى ، ويمنع خلاف ذلك بوضع فتحات تهوية أرضية للخزانات ، كما يجب وضع ماسورة لغرفة الخزان على امتداد ماسورة التهوية للخزان.
- يزود الخزان بفتحة دخول مناسبة بمقاس كاف لفحصه من الداخل ولغرض إجراء الإصلاحات عند الضرورة ، وفي حالة وجود أكثر من قسم بالخزان فيجب أن يكون بكل قسم فتحة للدخول





- يجب حماية ملحقات وتركيبات الخزان بحيث يتحمل مرور السيارات عليها مع ضمان عدم التسريبات.
- يلزم استخدام وسائل اليكترونية حديثة لقياس كمية الوقود في الخزان واكتشاف أي تسريب قد يحدث للوقود ومعالجته.
- يطلي جسم الخزان الداخلي والخارجي بطلاء مانع للتآكل والصدأ ، مع مراعاة عزل بئر الخزان لمنع تسريب المياه أو الوقود منه أو إليه ، وأن يتناسب الطلاء الداخلي مع نوعية المادة البترولية المخزنة ، وبفضل طلاء الخزانات المصنوعة من الصلب من الداخل بمادة الالياف الزجاجية أو أي مادة أخرى تؤدي نفس الغرض على ارتفاع (1) متر من القاع كحد أدنى.
- يجب أن تكون نهاية أنبوب التعبئة في حدود أربعة (4) سم فوق قاع الخزان ونهاية أنبوبة التغذية فوق نهاية أنبوبة التعبئة بمسافة لا تقل عن (4) سم وأن تزود أنبوبة التعبئة بغطاء محكم .
- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة بحيث لا تغمرها المياه في حال هطول الأمطار والسيول.
- يجب أن تكون خزانات الوقود مطابقة للمواصفات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- عمل اختبار ضغط كل ثلاث سنوات للأنابيب الموصلة من الخزانات إلى مضخات الوقود لضمان عدم وجود تسرب للوقود يضر البيئة.

3/3/10 المضخات : وهي إما أن تكون على أرصفة أرضية أو تكون معلقة في سقف المظلات وفقاً لما يلي :
(1) الالتزام بالمسافات الفاصلة بين مضخات الوقود والمسافات الفاصلة بين الأرصفة وفقاً للشكل التالي :



(2) المضخات الأرضية :
وتكون موازية للشارع العام أو بزاوية ميل مناسبة وفقاً لما يلي :

- تثبت المضخات في الرصيف بواسطة البراغي الخاصة بها.
- يكون رصيف المضخات من الخرسانة المسلحة وبارتفاع (25) سم عن منسوب أرضية المحطة وبعرض لا يقل عن (1.25م) ، ولا يزيد طول الرصيف عن (13.5 م) حسب عدد المضخات ، ولا يقل البعد بين نهاية الرصيف ومركز المضخة في الاتجاه الطولي للرصيف عن (1.50م) .





- توصل أنبوبة التغذية بالمضخة عند القاعدة بحيث تكون مرتفعة عن الرصيف (5 سم) على الأقل وأن تكون بعيدة عن ماسورة التمديدات الكهربائية بمسافة 10 (سم) على الأقل.
- يبعد أول رصيف للمضخات عن الشارع الرئيسي أو الفرعي بمسافة لا تقل عن ستة أمتار ويجب أن تكون السيارة واقعة بالكامل داخل حدود المحطة أثناء تموينها بالوقود.
- يجب أن لا يشتمل الرصيف على أكثر من أربع مضخات.
- يجب أن لا يقل صافي المسافة بين أرصفة المضخات على نفس الاستقامة عن (4م) ، على أن يمنع مرور السيارات خلالها ، وذلك بوضع علامات تحذيرية وحواجز مرورية ملائمة.
- تغذي المحطة الواحدة بخط مستقل ومباشر من الخزان ويركب على كل واحد صماماً أمان يعملان بصورة آلية أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
- يجب أن لا تقل أبعاد المظلات عن (1.5م) من كل جانب من جوانب رصيف المضخات .
- يجب تركيب زجاج مرئي على مضخات الوقود لتمكين العميل من مشاهدة لون المنتج.
- تحمي أرصفة المضخات من تجمع المياه عليها بعمل ميل مناسب يبدأ من وسط الجزيرة وينتهي عند أطرافها وحوافها.
- تتركب صفاية تنقية الوقود قبل المضخة وذلك لحماية المضخات والسيارات التي يتم تزويدها بالوقود من الأوساخ التي قد تعلق بالوقود .
- تأمين وسيلة مناسبة لمعايرة مضخات الوقود وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة والصناعة.
- تحمي أرصفة المضخات من احتكاك إطارات ودعائم السيارات بأية مواد أو أجهزة مناسبة تستخدم لحماية أرصفة المضخات.
- تحدد ألوان مضخات الوقود وفقاً للون الوقود المنتج كما هو موضح بالجدول (2) التالي:

لون المضخة	نوع الوقود
أزرق	البنزين
أحمر غامق	الديزل
أخضر	الكيروسين

(3) المضخات المعلقة :

- وتكون في المحطات المصممة بحيث تكون جميع المضخات في غرفة منفصلة بعيداً عن منطقة التعبئة ، ويسحب الوقود من المضخات بواسطة المواسير لمنطقة الخدمة بحيث تكون التمديدات والوصلات مخفيه داخل السقف ، أما فوهات التعبئة فتكون على مستوى مرتفع وفي متناول أيدي العاملين بالمحطة وبالإضافة إلى المتطلبات والشروط الواردة بهذه الكراسة فإنه يجب مراعاة ما يلي :
- أن تقع المضخات على أبعد مسافة ممكنة من منطقة التعبئة ، وتكون معزولة عن بقية المحطة بفواصل مقاوم للحريق لمدة ساعتين على الأقل ، ويجب حماية جميع الفتحات في هذا الفاصل بنفس الطريقة ، وتكون جميع الارتدادات الخاصة بالمضخات المعلقة هي نفس الارتدادات الخاصة بالمضخات الأرضية.
 - توفير وسائل حركية (ميكانيكية) مناسبة للتهوية في غرفة المضخات للتخلص من الأبخرة السريعة الاشتعال ، ويجب أن تكون مروحة التهوية وملحقاتها وجميع التجهيزات الكهربائية ولوازمها من تسليك ومفاتيح ولوازم الإضاءة المستعملة في غرفة المضخات من النوع المناسب للاستعمال في الأجواء المحتوية على أبخرة سريعة الاشتعال.





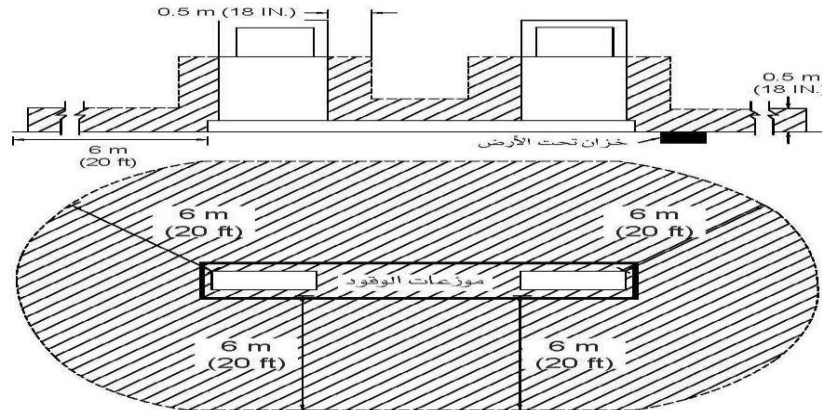
- يصمم نظام سحب العادم من غرفة المضخات بحيث يضمن التخلص الكامل من جميع أبخرة البنزين إلى خارج الغرفة ويتم اختبار موقع مروحة التهوية بحيث لا تتعرض أي منطقة من محطة الوقود لهواء العادم والأبخرة التي تطردها هذه المروحة.
- تزويد غرفة المضخات بفتحة لإدخال الهواء الطلق بحيث يكون كافياً لتعويض هواء العادم المسحوب إلى الخارج ، ولا يسمح بأي تفريغ جزئي في الغرفة ، وتكون هذه الفتحة بعيدة قدر الإمكان عن منطقة التعبئة ومنطقة الشحن والتفريغ وكذلك بعيدة عن موقع مروحة الشفط.
- تركيب مفاتيح آلية لإقفال المضخة أو المضخات عند الطواري ، وتكون في مكان بارز يسهل الوصول إليه بسرعة ، ويراعي إمكانية رؤية مضخات الوقود ومناطق التوزيع المقابلة لها بوضوح من غرفة التحكم.
- تأمين وسيلة مناسبة لمعايرة مضخات الوقود وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة والصناعة .
- تكون مواقع عدادات قراءة التعبئة في مواقع بارزة يسهل رؤيتها وتمييزها من قبل أصحاب السيارة .

4/10 اشتراطات الأعمال الكهربائية :

- تنقسم المحطات إلى منطقتين : منطقة خطرة وهي منطقة تخزين وتداول المواد سريعة الاشتعال ، وأخرى آمنة تشمل بقية الأماكن الأخرى بالمحطة .
- 1/4/10 متطلبات عامة :

عند تصميم الأعمال الكهربائية لمحطات الوقود يلزم الأخذ في الاعتبار بعض الاعتبارات الفنية الخاصة بالأعمال الخطرة وهي :

- الالتزام بتطبيق متطلبات الأمان بداخل المنطقة الخطرة لمحطات الوقود طبقاً لما ورد في المادة رقم 514 من NFPA70، والفصل الثامن من NFPA30A ، ويمكن توضيحها بالشكل التالي:



- الالتزام بتوفير مانع تسرب معتمد

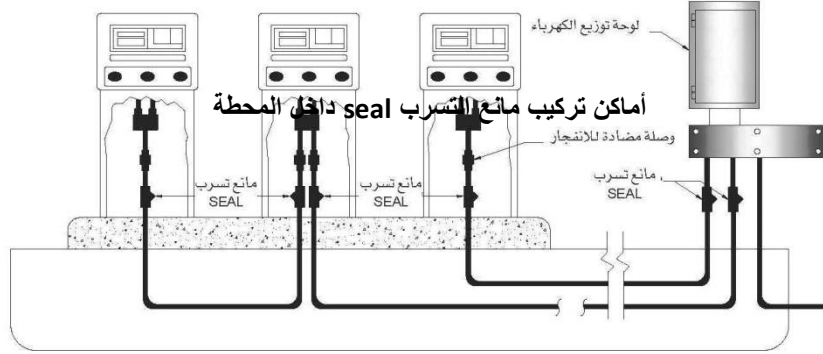
حدود المنطقة الخطرة حول المضخات بالمحطة
القسم 1 مناطق الفئة CLASS 1, DIV,2
القسم 1 مناطق الفئة CLASS 1, DIV,1

SEAL للمواسير الكهربائية الآتية:



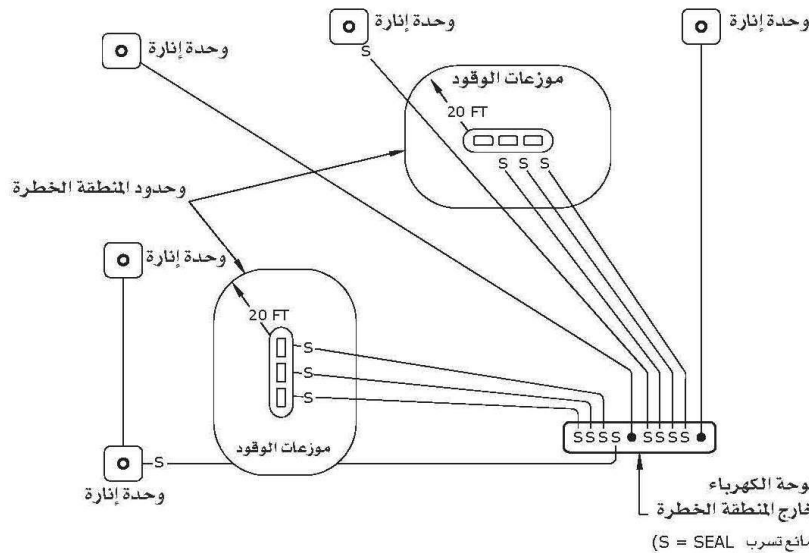


- المواشير عند دخولها أو خروجها من موزع الوقود DISPENSER أو من أي تجايف أو حاويات متصلة به.
- أي ماسورة تمر من خلال أو تحت المنطقة الخطرة، ويتم توفير مانع التسرب عند بداية الماسورة ناحية الحمل المغذى مثل وحدات الإنارة) حتى ولو كان الحمل المغذى واقع خارج المنطقة الخطرة).
- المواشير عند دخولها لوحة توزيع الكهرباء، وذلك بالنسبة للحالات المذكورة في النقطتين أعلاه.



- الالتزام بتوفير أجهزة أو وسائل فصل الكهرباء للطوارئ

EMERGENCY ELECTRICAL DISCONNECTS بداخل محطات الوقود، بغرض فصل الكهرباء في حالات الطوارئ عن أنظمة توزيع الوقود، وتشمل أجهزة الضخ والمضخات والدوائر الكهربائية والإلكترونية، ودوائر التحكم الملحقة بها، وكل المعدات الكهربائية الواقعة داخل المنطقة الخطرة، ويلزم وضعها على مسافة لا تقل عن 6م ولا تزيد عن 30 م من أجهزة توزيع الوقود التي تخدمها **FUEL DISPENSING DEVICES**، بحيث تكون في أماكن ظاهرة يمكن للموجدين بالمحطة الوصول إليها دون عوائق مع وضع لافتة واضحة لتحديد مكانها داخل المحطة وفق الشكل التالي:



المواصفات الفنية

تقسيم المواصفات
الكهربائية إلى :

2/4/10
الكهربائية :
يمكن
الفنية للأعمال
الأقسام التالية





1/2/4/10 الدراسة والتصاميم الكهربائية :

يجب أن يشمل التصميم المقدم على الأسس التالية :

- تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوي .
- تكون شبكات وتمديدات التغذية لمنطقة المضخات منفصلة عن شبكات تغذية باقي أقسام المحطة وأن يكون لكل شبكة قاطع تيار عمومي خاص بها لضمان سهولة التحكم.
- إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفازات) .
- تكون درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية (50) درجة مئوية .
- إيضاح نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي (محركات مضخات الوقود ، وحدات الإنارة ، المقابس ، المفاتيح والقواطع وخلافه) على المخططات الكهربائية .
- مراعاة توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الفازات) .
- تكون مقاطع الكابلات أو الموصلات مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة ، مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
- تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترحة لكل قسم من أقسام المحطة وطبقاً للمستويات المبينة فيما بعد.
- إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.

2/2/4/10 المواد الكهربائية : تشمل المواد اللازمة لأعمال الكهربائية لمحطات الوقود على المواد التالية :

(1) الكابلات والأسلاك :

- تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجزول المعزل (Stranded Wire).
- تكون الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V. C) المقاوم للأحماض والاشتعال .
- يشترط أن تكون الأسلاك من النوع المعزول بالبلاستيك الحراري (مقاوم للحرارة) ، وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن تداول الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العالية.
- يكون الجهد المتقن للكابلات (1000) فولت وللأسلاك (600) فولت.

(2) المواسير :

- يجب أن تكون المواسير التي تمتد داخل الأسقف والجدران من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال .
- يجب أن تكون المواسير التي تمتد تحت سطح الأرض محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض من النوع المقاوم للصدمات وضد التآكل .

(3) القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع :

- اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة حمل الدائرة .





- تكون القواطع الرئيسية والقواطع الحاكمة لدوائر المضخات من النوع المزود بالحماية ضد التسرب الأرضي (Earth Leakage Circuit Breaker).
- تكون مصهرات الحماية بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.
- يجب أن تكون لوحات التوزيع الفرعية المقترحة من النوع المقفل تماماً ومحكمة الغلق من الصاج المقاوم للصدمات ومدھونة بدهان مقاوم للأحماض والمواد الكبريتية ، وتركب في منطقة الأمان بغرفة التوزيع الكهربائية ، ويفضل أن يكون من النوع الداخل بالجدار ، وفي حالة اختيار لوحات من النوع الذي يركب خارج الجدار فيلزم أن يكون لها أبواب مزدوجة باب للقواطع مباشرة وباب خارجي لإحكام الغلق ومزود بإطار من المطاط المرن لهذا الغرض
- يراعي كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة ، وأن يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة (خطر مميت ، كهرباء ، الجهد..... فولت وذلك بلون أحمر.

(4) وحدات ولوازم الإنارة :

- تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحريق لمنع تسرب الغبار والأتربة والأبخرة والسوائل (Resistance Fire Class IP) ولا يصدر عنها شرر ومقاومة للانفجار وتركب في منطقة مضخات الوقود ومناطق تغيير الزيوت والشحوم ، أما وحدات الإنارة في منطقة الأمان ، فتكون من النوع العادي المستخدم في الأغراض الصناعية.

(5) المقابس والقابسات :

- تكون المقابس في المناطق الخطرة ومناطق تغيير الزيوت والشحوم من النوع المعدني المقاوم للأحماض والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحريق والاشتعال ، وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم وذات قطب أرضي وبمفتاح تأمين ، وفي المنطقة الآمنة تكون من النوع المناسب المستخدم في الأغراض الصناعية.

3/2/4/10 نظام الإضاءة :

عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقاً للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المحترفة بها في جسات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع :

العناصر المراد إضاءتها	شدة الإضاءة
منطقة أحمال الوقود (المضخات)	100 لوكس
منطقة تغيير الزيوت والشحوم	320 لوكس
منطقة محلات عرض وبيع قطع الغيار وخدمات السيارات	1100 لوكس
منطقة محلات البيع التجارية	540 لوكس
غرف تخزين الزيوت والشحوم	54 لوكس
غرف الاستراحات	160 لوكس

جدول يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة

4/2/4/10 مفاتيح الطوارئ :





يجب أن تزود الدوائر الكهربائية المغذية للمضخات بمفتاح أو قاطع مستقل للطوارئ بالإضافة إلى المفتاح العمومي وذلك لفصل التغذية الكهربائية عن جميع مضخات الوقود ومعدات الإنارة الملحقة بها ويركب في مكان قريب ، وعلى مسافة أمان لا تقل عن عشرة أمتار من أي فتحة في خزانة تعبئة الوقود أو مضخة الوقود أو ماسورة التهوية.

5/2/4/10 دوائر المضخات : تنقسم الدوائر الكهربائية لمضخات الوقود تبعاً لنوعها كالتالي :
(1) المضخة المنفردة :

يجب أن تزود بدائرة كهربائية واحدة للتحكم في كل من محرك المضخة ومعدات الإنارة الملحقة لها وتتم حمايتها بواسطة قاطع دائرة أو مصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة ، كما تزود المضخة بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع الدائرة ثنائي) للتمكن من فصل المضخة كلياً عن الأجزاء الأخرى للتركيبات الكهربائية .

(2) المضخة المزدوجة :

يجب أن تزود بثلاث دوائر كهربائية منفصلة ، واحدة لكل مضخة على حدة ، وواحدة للإنارة ، وحماية كل دائرة فرعية بتقاطع دائرة مناسب أو بمصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة ، وتزود المضخات بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع ثنائي) في الدائرة الرئيسية للمضخة ، وذلك للتمكن من فصل جميع الدوائر الفرعية للمضخة كلياً عن بقية أجزاء الشبكة الكهربائية ، واستخدام المفاتيح الزنبقية داخل الزجاج أو المفاتيح الدقيقة المغلقة للتوصيل والفصل داخل المضخات

6/2/4/10 نظام التأريض :

يصمم نظام التأريض وينفذ وفقاً للاشتراطات الواردة بكتيب حماية التركيبات الكهربائية من تيار التسرب الأرضي الصادر عن الوزارة ، وفقاً لما يلي :

- يتم ترميم تأريض أرضي عام للمحطة بجوار غرفة توزيع الكهرباء الفرعية ، أو في أي مكان مناسب بعيداً عن منطقة تخزين وتداول الوقود ، ويجب ألا تزيد مقاومة قطب التأريض عن 25 أوم.
- يؤرض الغلاف المعدني لجميع المعدات والمضخات الكهربائية والمواسير وصناديق التوصيل والغلاف المعدني للكابلات المسلحة وجميع الأجزاء المعدنية لخزانات الوقود .
- تؤرض مضخات الوقود بموصل أرضي إلى الأرضي العام ويكون من النوع المعزول المقاوم للتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية .
- يجهز موصل أرضي من النحاس الأحمر المجدول (Stranded Wire) والمعزول بالبلاستيك (PVC) بمقطع لا يقل عن (50) مم2 ، ويوصل أحد طرفيه بشبكة التأريض العمومية ، والطرف الآخر يكون مزود بماسك (clamp) لضمان سهولة تثبيته بجسم عربة نقل الوقود أثناء عملية تفريغ الوقود بالخزانات لتسريب أي شحنات كهربائية ساكنة.
- تكون خرطوم ملء الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (PVC) ، وأن تكون موصلة جيداً للكهرباء لتفريغ أي شحنات كهربائية ساكنة من السيارات أثناء تعبئتها بالوقود في الأرض مباشرة.
- يكون خرطوم تفريغ الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (PVC) ، لتسريب أي شحنات كهربائية أثناء عملية التفريغ من سيارات نقل الوقود إلى الخزانات الأرضية بالمحطة .
- يتم إجراء اختبار صلاحية شبكة التأريض كل سنتين.





7/2/4/10 تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية :

يراعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية :
(1) ضرورة إتباع نظام الألوان طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضح في الجدول التالي رقم (4).

الموصل	اللون
الكهرباء	أحمر أو أسود أو أبيض أو بني
التعادل	أزرق فاتح
الأرضي	أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر

(2) التمديدات تكون كالتالي :

- التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاه من جميع الجوانب بالإسمنت.
- التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون داخل مواسير معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد التآكل ومقاومة للحريق وتتبع النظم التالية :
 - كابلات الضغط المتوسط (13.8 ك ف) المارة بالقرب من المنطقة الخطرة تكون على عمق لا يقل عن متر واحد من سطح الإسفلت .
 - كابلات الضغط العالي المنخفض (127/220/380 فولت) تكون على عمق لا يقل عن 70 سم من سطح الإسفلت.
- عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخري فوقها وسمك الطبقة 10 سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات .
- لا يجوز عمل أي وصلات في الأسلاك داخل المواسير سواء في المنطقة الخطرة أو المنطقة الآمنة ، كما لا يجوز عمل أي وصلات في الكابلات في تمديدات المنطقة الخطرة أيضاً مع عدم السماح بعمل أي تركيبات كهربائية مؤقتة في أي جزء من أجزاء المحطة.
- يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقابس والمفاتيح إلخ) التي تتركب خارج المباني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمي ضد المياه والأتربة والأبخرة والأحماض (Outdoor, Weather proof type)

8/2/4/10 غرفة الكهرباء :

(1) غرفة توزيع الكهرباء :

ضرورة ترميم غرفة كهرباء داخلية مستقلة لتوزيع الطاقة الكهربائية على أقسام المحطة المختلفة بمساحة لا تقل عن 6 أمتار مربعة ، وعلى بعد لا يقل عن عشرة أمتار (مسافة أمان) من المنطقة الخطرة وتكون سماكة الجدران لا تقل عن 20 سم مع عدم عمل فتحات تهوية في الجدار المواجه للمنطقة الخطرة.

(2) غرفة شركة الكهرباء :

عند الضرورة لتخصيص غرفة كهرباء لتركيب محول شركة الكهرباء يراعى ضرورة الحصول على مخطط وتصميم غرفة المحول الكهربائي من شركة الكهرباء المحلية وتنشأ الغرفة في موقع لا يقل بعده عن 15





متر من المنطقة الخطرة ولها واجهة واحدة على الأقل على الشارع مع الأخذ في الاعتبار فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع وأن تغطي هذه الفتحة بشبك ضيف الفتحات

3/4/10 نظام الوقاية والحماية الكهربائية :

- يجب أن تكون جميع القواطع الحاكمة لدوائر المنطقة الخطرة من النوع المؤمن وتعمل بنظام التسريب الأرضي سواء للتيار أو الجهد.
- يتم عمل دائرة حماية كهربائية للتحكم في فصل التيار الكهربائي عن جميع شبكات الكهرباء الخاصة بالمنطقة الخطرة عند حدوث أي شيء غير عادي لمضخات الوقود ، كما يتم عمل دائرة حماية كهربائية أخرى للتحكم في فصل التيار عن جميع شبكات كهرباء المحطة بالكامل.
- لا يجوز عمل غرف تفتيش كهربائية في المنطقة الخطرة وفي حالة الضرورة يتم عمل غرفة تفتيش من النوع المحكم المغلق وفي المنطقة الآمنة فقط ، ويمكن استخدام صناديق تفريغ محكمة الغلق عند الحاجة إليها ويجب أن تكون معزولة جيداً بمادة تمنع تأكلها أو تفاعلها مع المواد الكبريتية والأحماض.
- عند استخدام مصابيح يدوية يجب ألا تعمل على جهد أكبر من 50 فولت وتكون مزودة بكابل مرن جيد للعزل كما يفضل أن تكون من النوع الذي يعمل بالبطاريات الجافة ومؤمنة ضد حدوث الشرارة منها .

4/4/10 مولد الكهرباء الاحتياطي :

في حالة تغذية المحطة بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي :

- وضع المولد في غرفة مستقلة بعيداً عن منطقة تداول وحفظ المواد البترولية ، وتكون أبواب الخدمة وفتحات التهوية على اتجاه مضاد للمحطة وبمسافة أمان لا تقل عن (15م) .
- تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسياً بحيث لا يقل ارتفاعها عن (2.5م)
- يجب تأمين خزان الوقود اليومي الخاص بتموين الماكينة الخاصة بالمولد الكهربائي ضد الحريق.
- عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتحزين الشحوم والزيوت وخلافه.

5/10 الاشتراطات الميكانيكية :

يلزم اتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم الأعمال الميكانيكية لمحطات الوقود كما يلي:

1/5/10 خزان الوقود :

- يجب أن تكون المواد الداخلة في ترميم خزان الوقود ملائمة ولا تتأثر بالمواد البترولية التي سيتم تخزينها ، ويمكن أن يستخدم فيها الصلب أو أي مادة أخرى مناسبة.
- ألا يقل سمك ألواح الصلب في أي مقطع عن 6مم.
- أن يكون لكل قسم من الخزان وسيلة مستقلة لقياس كمية الوقود وفي حالة وجود أكثر من قسم بالخزان ، وينبغي استخدام وسائل إلكترونية حديثة لقياس كمية الوقود في الخزانات واكتشاف أي تسريب قد يحدث للوقود من الخزانات أو الأنابيب.





- في حالة ملء الخزان بأنبوبية ملء رأسية فيجب أن تستخدم هذه الأنبوبية في إدخال مقياس كمية الوقود بالخزان ، ويجب أن يلحم في قاع الخزان مباشرة تحت أنبوبية الملء لوح من الصلب بسمك لا يقل عن سمك الخزان وأن يكون مقياس العمق مصنوعاً من مادة غير حديدية (0)
- إذا كان الخزان مزوداً بأنبوبية ملء مائلة فيجب ألا يستخدم مقياس العمق في قياس كمية الوقود بالخزان ويجب أن تستخدم وسيلة أخرى مناسبة للقياس .
- ألا يزيد الضغط الساكن الناشئ عند قاع الخزان على (70) كيلو باسكال عندما تكون أنبوبية الملء مملوءة بالوقود.
- أن يتم ملء الخزان بالماء وتعرضه لضغط هيدروستاتيكي مقداره (135) كيلو باسكال لمدة لا تقل عن (15) دقيقة للتحقق من عدم وجود تسرب من الخزان، أو يتم تعريض الخزان لضغط هوائي مقداره (125) كيلو باسكال لفترة زمنية طبقاً للجدول التالي :

الطاقة التخزينية المتوسطة لا تتعدى	فترة الاختبار
15000 لتر	24 ساعة
20000	48 ساعة
45000	72 ساعة
60000	96 ساعة

جدول يوضح فترات الاختبارات الخاصة بالضغط طبقاً للطاقة التخزينية

- أن تحاط توصيلات فتحات الدخول والملء والتغذية والتهوية بغرفة تفتيش من الطوب أو الخرسانة ، مع تزويدها بغطاء له قفل وكذلك بمانع تسرب مزدوج أو أن يكون مرتفعاً إلى مسافة (5) سم فوق مستوى أرضية منطقة الخدمة مع إحاطته بمنحدر خرساني .
- تركيب أنبوبية الرجوع الجانبية بحيث تعمل على إعادة الوقود الزائد إلى الخزان ، والا يزيد الحد الأقصى للضغط الذي يبدأ عنده الرجوع (20) كيلو باسكال.
- يزود خط الأنابيب بعدد كاف من الصمامات لتحقيق التشغيل بكفاءة وأمان أثناء التشغيل العادي ، وكذلك في حالة حدوث أى تلف أو في حالات الطوارئ ، ويجب ألا يقل عددها عن صمامين أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
- أن يتم دهان الأنابيب بدهان مقاوم لحمايتها من التآكل.
- توضع خطوط الأنابيب بحيث لا تتلف تحت ظروف التشغيل العادية ويفضل ألا يقل انحدار أنابيب التهوية والتغذية وأنابيب الملء المائلة عن (40:1) في اتجاه الخزان.
- يجب ألا تقل المسافة الأفقية بين موضع مدخل أنبوبية التهوية وأي حد من حدود المحطة أو أية فتحة في أي مبنى عن مترين.
- يجب أن تملأ المجاري التي توضع بداخلها الأنابيب بالرمل الجاف أو ما يماثله وأن تكون بأبعاد مناسبة لتسهيل أعمال الصيانة للصمامات والملحقات.
- يراعى أن تكون الوصلات بين الخزان والأنابيب والمضخة مجهزة بطريقة تسمح لها بالحركة لتلافي تسرب الوقود منها أثناء حركة السيارات فوقها.

2/5/10 مضخة الوقود :





- أن تزود المضخة الآلية للوقود بوسيلة تلقائية لتحديد كمية الوقود بحيث تمنع تدفق أكثر من (90) لترًا من الوقود في كل مرة تشغل فيها المضخة.
 - تكون المضخة الآلية للوقود الكترونية مجهزة بوسيلة تبريد ميكانيكية تمكنها من العمل المتواصل دون ارتفاع درجة حرارتها.
 - أن تزود المحطة بوسيلة تحكم لا تسمح لها بالعمل إلا بالعمل إلا عند رفع الفوهة من مكانها المعتاد وتشغيل المفتاح اليدوي الموجود على المضخة ، كما تعمل هذه الوسيلة على إيقاف المضخة عند إعادة الفوهة إلى وضعها المعتاد.
 - إذا زودت المضخة بمبين زجاجي ، فيجب أن يتحمل الزجاج ضغطاً هيدروستاتيكياً مقداره (50) كيلو باسكال.
 - يجب أن يتوفر تيار هواء مناسب للتهوية حول المضخة وألا تقل المساحة الكلية الفعالة لفتحات التهوية عن (75) سم².
 - في حالة إمكانية حدوث أي تسرب للوقود في الفراغ الموجود تحت غلاف المضخة فيلزم استخدام وسائل مناسبة مثل ملء الفراغ بالرمل ليتمكن امتصاص هذا التسرب .
 - أن يكون خرطوم التوزيع من النوع الموصل للكهرباء وذو سطح خارجي أملس ومقاوم للعوامل الجوية والتآكل والمواد البترولية وألا يزيد طوله عن 4 أمتار وأن يكون مقاس قطر الخرطوم الداخلي من 20-30 مم.
 - أن يتم عمل مجاري مناسبة لأرضية منطقة العمل وتتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب البنزين إلى مواسير الصرف أو المجاري.
- 3/5/10 فوة تصريف الوقود :
- أن تزود فوهة الوقود بقطاع تلقائي يمنع تناثر الوقود نتيجة الارتداد أو نتيجة زيادة الملء وألا يزيد معدل التصريف اللازم لتشغيل القاطع على نصف معدل التصريف المضبوط عليه ذراع فتح الفوهة.
 - ألا تزود المضخات التي يتم تشغيلها بواسطة عامل بذراع لفتح الصمام إلا إذا توافرت الشروط التالية :
 - اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم إزاحة الفوهة من أنبوبة الملء للسيارة أثناء عمليات الملء العادية .
 - في حالة سقوط الفوهة من أنبوبة الملء للسيارة فيجب أن يتم إعتاق ذراع تشغيل صمام الفوهة تلقائياً عند اصطدام الفوهة بالسيارة أو بالأرض وأن يتوقف تدفق الوقود في الحال.
 - أن يتم تركيب الفوهة في خرطوم التصريف بطريقة تضمن توقف تدفق الوقود وإعتاق الفوهة من مجموعة التصريف في حالة تحريك السيارة أثناء تواجد الفوهة في أنبوبة الملء وذلك قبل أن يحدث تلف في صمام التحكم أو الخرطوم أو المضخة.
- فوهة مضخة الوقود في محطات الخدمة الذاتية :
 - بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتوفر المتطلبات التالية :
 - أن يكون الحد الأدنى لمعدل التصريف اللازم لتشغيل قاطع التصريف (9) لترات / دقيقة.





- يجب بعد تشغيل القاطع ألا يكون من الممكن إعادة التصريف بدون إعادة ذراع التحكم في الفوهة أولاً إلى وضع القفل .
- أن تزود الفوهة بأداة تمنع التصريف الا إذا وضعت الفوهة في وضعها الصحيح أو تم توجيهها إلى الأسفل.
- أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لإعادة الخرطوم تلقائياً إلى وضعه الطبيعي الآمن بجوار المضخة بعد الاستخدام.
- يجب أن تكون الأنابيب الموصلة من الخزانات إلى مضخات الوقود موضوعة داخل غلاف خارجي للحماية ومراقبة تسرب الوقود عبر الأنابيب

4/5/10 معدات إطفاء الحريق :

- تزود محطات الوقود ومراكز خدمة السيارات بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحريق في مراحله الأولية ، ويجب أن يكون عدد ونوع طفايات الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول التالي :

عدد مضخات الوقود	طفايات حريق بوردرة كيميائية جافة 12 كجم	جهاز إطفاء رغوي 10 جالون	جهاز إطفاء رغوي 10 جالون
من 1 إلى 3	3	2	-
من 4 إلى 7	9	2	1
من 8 إلى 11	13	3	3
من 12 إلى 15	17	5	4
من 16 إلى 20	20	7	4

- ملحوظة : إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد (2) طفاية حريق بوردرة جافة (12) كجم وعدد (1) طفاية رغوي (10) جالون لكل خمس مضخات وقود فأقل.
- توفير طفايات آلية تعمل تلقائياً عند ارتفاع الحرارة إلى حد معين وتركب فوق منطقة مضخات الوقود في سقف المظلة بواقع طفاية واحدة لكل مظلة.
- توفير عدد كاف من جرادل الرمل الناعم النظيف في كافة أرجاء المحطة.
- توفير طفايات حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف بسعات لا تقل عن 6 كجم عند كل جهاز تعبئة (مضخة) .
- توفير طفاية حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف بسعة لا تقل عن 25 كجم بالقرب من فتحة الخزان الرئيسي للوقود وأخرى في غرفة مولد الكهرباء الاحتياطي.
- محابس المطافي:
- يجب ترميم محبس مطافي (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مدخلان عند فتحة خزان الوقود بمقاس 2.5 بوصة ويكون تسنين المخارج مماثل لتسنين المستخدم في الدفاع المدني (Screw Hose Threading Ansht American National)
- يجب توفير محبس للمطافي على الأقل في جهتين مختلفتين داخل المحطة .
- تكون محابس الإطفاء على بعد لا يقل عن (15) م من منطقة المضخات ومنطقة التفريغ وألا تزيد المسافة عن 30 متراً بأي حال من الأحوال.





- يجب توفر مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء : إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق ، أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثين ألف جالون يقام لهذا الغرض في المحطة مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة 500 جالون في الدقيقة وضغط 7 رطل / بوصة المربعة عند مخارج محابس الإطفاء.
- توضع مضخة الإطفاء في غرفة منعزلة على بعد لا يقل عن عشرين متراً من منطقة مضخات الوقود أو منطقة التفريغ مع عمل التهوية اللازمة لها.
- يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خرطوم حسب ما هو موضح بالجدول التالي :

العدد المطلوب	النوع
4	خرطوم بطول 30 متر
4	فوهة رش ماء حريق قطر 1.5 بوصة ومزودة لمقبض مسدس
2	موزعات خرطوم 2.5 بوصة ومدخلين بصمامات قطر 1.5 بوصة
2	مجمعات خرطوم ذات مدخلين قطر 1.5 بوصة وخرج قطر 2.5 بوصة
2	مفتاح خرطوم 2.5 بوصة
2	مفتاح خرطوم 1.5 بوصة

جدول يوضح محتويات صندوق الخرطوم

6/10 الاشتراطات البيئية والصحية :

تعتبر المواد المتطايرة وغير المتطايرة من منتجات البترول مصدراً للخطورة إذا تم تصريفها مباشرة للشبكات العامة للصرف الصحي ، فالبترول مادة سريعة التطاير وإذا تم تصريفها للشبكات قد تسبب انفجاراً وتدميراً للممتلكات ، بينما المنتجات غير المتطايرة مثل الزيوت الثقيلة والشحوم الصناعية يصعب معالجتها في محطات المعالجة وتسبب في انسداد المواسير ، لذلك يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقاً قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعى في ذلك الضوابط التالية :

1/6/10 يتم تطبيق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة ، الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة (الوثيقة 1401-01-1402هـ) وفقاً للإرشادات التالية :

- شحوم وزيوت 120 ملجم / لتر .
- فينول 150 ملجم / لتر .
- إجمالي هيدروكربونات مكلورة 0.5 ملجم / لتر .

2/6/10 عند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها أعلاه ، يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ويتم تحديد أساليب قياس التصريف وجمع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقاً للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات الأمريكية (رابطة الصحة العامة ، رابطة أعمال المياه ، اتحاد مراقبة تلوث المياه).





- 3/6/10 لا يسمح بتصريف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي :
- الكيروسين ، البنزين ، النفتالين ، زيت البترول ، أو أي سائل قابل للاشتعال أو للانفجار صلباً أو غازياً.
 - مياه الصرف التي تحتوي على أكثر من (25) جزء في المليون ملحم/ لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجياً أو أي منتج من أصل زيت معدني .
 - مياه الصرف التي تحتوي على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.
- 4/6/10 للبلدية أو البلدية الحق في مراجعة تصميم وتركيب أجهزة ومعدات وحدات المعالجة اللازمة قبل الموافقة عليها ، وتوضع هذه الوحدات في مواقع مناسبة يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.
- 5/6/10 يتم معالجة الزيوت والشحوم المتخلفة والبطاريات التالفة وفقاً لما ورد بالأدلة الصادرة بهذا الشأن من قبل الوزارة.
- 6/6/10 في حالة الصرف المحلي ، تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه ، ويجب التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.
- 7/6/10 يجب عمل ميول في أرضية المحطة تؤدي إلى قنوات خاصة بالصرف داخل الموقع تؤدي إلى مصائد الشحوم أو البنزين حيث تتم معالجتها قبل صرفها على شبكات الصرف الصحي العامة أو الصرف الصحي الخاص بالموقع ولا يسمح بتسرب أي سائل خارج الموقع.
- 8/6/10 مصائد الشحوم والزيوت :
- يراعى عند تصميم مصائد الشحوم والزيوت المتطلبات التالية :**
- تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل .
 - عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
 - تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الامكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
 - عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول .
 - خفض منسوب المدخل لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
 - تكون جوانب المصيدة منحدره ، ويفضل أن يكون قاعها مخروطياً ويوصل المدخل في أسفل قاع المخروط .
 - تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العامة.
 - صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة .
- 9/6/10 احتياطات التعامل مع غاز البنزين :
- يجب أن يزال غاز البنزين بالتهوية وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تجمعها في الأماكن المنخفضة مثل مواسير وغرف التفتيش العميقة ، وذلك لتلافي سميته وقابليته للاشتعال.
 - يجب عمل مصيدة للبترول ، على هيئة غرفة مصممة معزولة ذات قواطع متعددة ، وتوضع القواطع متتالية وتكون مخارجها تحت مستوى الماء حتى يتم تجهيز البنزين.
 - تؤمن التهوية اللازمة للتخلص من غاز البترول .
 - يجب أن يكون ارتفاع أنابيب التهوية كافياً لتلافي كافة أخطار الاشتعال وتدلي نهايتها السفلية أقرب ما يكون من سطح الماء لاستخلاص من غاز البترول .





- 10/6/10 يجب التقيد بمقاييس حماية البيئة الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة وما يصدر عنها من تعليمات .
- 11/6/10 الأعمال الصحية للمسجد:
- النظافة المستمرة لدورات المياه بكافة محتوياتها ، ومجري الوضوء ، وخزانات المياه الأرضية والعلوية والمزاريب ، وتوريد ورش المطهرات والمعطرات والمبيدات حسب الحاجة ، وتنظيف الفتحات بغرف التفتيش وتطهيرها وشفط البيارات عند اللزوم.
 - صيانة وإصلاح وتغيير التالف من الصنابير والخلاطات والمحابس والليليات وصناديق الطرد ومصارف مياه الأمطار وخراطيم التشطيف والصمامات الرئيسية والفرعية للشبكة ومواسير التغذية والصرف وسخانات المياه والنظافة والصيانة المستمرة لمضخات رفع المياه ، وعمل الإصلاحات وتوريد قطع الغيار اللازمة لها بصفة عاجلة ، وتجربة شبكة مياه الحريق دورياً حسب تعليمات الدفاع المدني.

1 / 1 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام
محروقات وملحقاتها في قرية أبو ضباع نموذج (1)
هـ الخاصة بترميم وتشغيل وصيانة محطة

سعادة رئيس بلدية محافظة وادي الفرع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم ترميم وتشغيل وصيانة محطة محروقات في قرية أبو ضباع ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة		القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

**** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة .**

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة / المؤسسة:							
رقم السجل التجاري:							





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بلدية محافظة وادي الفرع

صـادر من:	بتاريـخ:		
هـاتف:	جـوال:		
ص.ب:	الرمز البريدي:		
فاكـس:	تاريخ التقديم		
العـنوان:			

الإسم:

التوقيع:

2/11 المخطط العام للموقع و قرار الذرعه

المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

بطاقة وصف مشروع





الموقع : في قرية أبو ضباع

اسم المدينة	محافظة وادي الفرع
مساحة الموقع	23857.25م
الاستخدام المعتمد	استثماري
النشاط المقترح	محطة محروقات فئة (ب)
اسم الحي	أبو ضباع

3/11 محضر تسليم عقار

الرقم:	التاريخ:	
اسم المستثمر:	رقم العقار:	
رقم العقد:	تاريخ العقد:	

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / 14 هـ لاستخدامه في نشاط محطة محروقات بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة وادي الفرع وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع،،،

المستثمر: رئيس البلدية:

التوقيع: التوقيع:

4/11 إقرار من المستثمر





المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

بلدية محافظة وادي الفرع

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ والتعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22 هـ.
3. الاشتراطات البلدية لمراكز الخدمة الصادرة بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11 هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- 4.

التوقيع

